

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

- قرار رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٧٤ باعفاء عن العقوبة الصادرة غيابياً في القضية رقم ١٢
لسنة ١٩٧٥ أمن الدولة العليا ص ٢٩٧
- قرار رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٤ بمنع الجنسية المصرية للأثنيادموري ساماتريس (ديانوس)
مطران دير سانت كاترين محافظة ميتا ص ٢٩٨
- قرار رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٧٤ بالرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة بناء
كنيسة العذراء بمحج منجح بقريه الراوة من المنشآت محافظة سوهاج ص ٢٩٨
- قرار رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٧٤ ببيان الغفوع عن عقوبات الرئيس الصادرة عن المحكمة
العسكرية ضد أفراد القوات المسلحة ص ٢٩٨
- قرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مستشار لوزير الساحة والطيران المدني (قطاع السياحة) ص ٢٩٩
- قرار رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران على مستوى
الإدارة العليا ص ٢٩٩
- قرار رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني
بمستوى الإدارة العليا ص ٢٩٩
- قرار رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٧٤ بنقل المهندس طيار سمير راقم طاهر من الهيئة المصرية العامة
للطيران المدني إلى وزارة الإنتاج الحربي ص ٣٠٠
- قرار رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٤ بنقل السيد / عبد المنعم السباعي سباعي من مؤسسة
مصر للطيران إلى وزارة الثقافة ص ٣٠٠

قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ بمنع الجنسية المصرية لخمسة أشخاص ص ٣٠٠

اتفاق

بيان إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية الجسر الشعيبة

رغبة من حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الجسر الشعيبة
تنمية التعاون بين بلديهما في مجالات التجارة والتوريد والصناعة والتكنولوجيا
والعلوم فقد اتفقنا على ما يلي :

(مادة ١)

رغبة من الطرفين المتعاقدين في تدريم وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري
والماضي والفنى والعلمى بكل ثانية لصالحتهما المشتركة فقد اتفقا على إنشاء لجنة
مشتركة للتعاون الاقتصادي (يشار إليها فيما يلى بـ "اللجنة") على مستوى
وزارى على الأقل بين حكومة جمهورية مصر للعربية وحكومة جمهورية
الجسر الشعيبة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٧٢

بيان الموافقة على اتفاق إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي
الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٢ بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الجسر الشعيبة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور
وعلم موافقة مجلس الشعب .

قرار

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي
الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر
العربية وحكومة جمهورية الجسر الشعيبة ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق ما
صدر به مرسوم اخهود به في ٢٧ شوال سنة ١٢٩٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢)
أبو السادات

وتحتمم الجنة بالتناوب في بودابست والقاهرة ويرأس الدورة رئيس الحاسب الذي تعقد الدورة في دولته .

(مادة ٦)

(١) يحدد جدول أعمال دورة الجنة على أساس الاقتراحات الفنية المتبادلة بين رئيسين الحاسوبين قبل موعد عقد الدورة بشهر على الأقل .

(٢) وفي نفس الوقت يتبادل رئيسا الحاسوبين المستندات المتعلقة بجدول الأعمال التي ستتطرق خلال الدورة .

(٣) يجوز أيضا إدراج المسائل العاجلة في جدول أعمال الدورة بناء على اتفاق بين رئيسين الحاسوبين .

(٤) يكلف سكرتير الحاسب الذي تعقد الدورة في دولته بإعداد وتنظيم الدورة .

(٥) يجتمع السكريان قبل انعقاد الدورة مباشرة لتنسيق جدول الأعمال والمسائل السنية المتعلقة بمحطة عمل الدورة . ويتم مناقشة ماذا الاجتماع في الدولة التي ستعقد بها الدورة .

(مادة ٧)

تسجل تتابع كل دورة للجنة في محضر ويدأ سريان قرارات وتوصيات الجنة من تاريخ توقيع هذا المحضر طالما لم يقدم أى من الحاسوبين تحفظات بضرورة عرض التتابع حتى تم التوصل إليها لواقة عليها من الحكومتين وفي هذه الحالة فعلى رئيسى الحاسوبين أن يخطر كل منهما الآخر كتابة بالقرارات التي تخدمها حكومته أو أحجهزتها الخصبة في هذا الشأن .

(مادة ٨)

تكون اللغة الرسمية لمناقشات الجنة هي اللغة الإنجليزية ويتم تحرير محاضر المؤتمرات من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية أيضا .

(مادة ٩)

يجنة أن تشكل أجهزة عمل مؤقتة أو دائمة (بيان فوجية وجموعات عمل إلخ) لتسهيل تنفيذ مهامها وترفع تقارير أجهزة العمل إلى رئيسى الحاسوبين .

(مادة ١٠)

يبادر السكريان الدائمان للحاسوبين الإمداد للدورات وتنظيمها وتنفيذ الاقتراحات والتوصيات التي تقرها الجنة ويظل كل منهما على اتصال دائم بالآخر .

(مادة ٢)

تشكل الجنة من جانب مصرى وجانب مجرى ويتالف كل جانب من رئيس ونائب رئيس وسكرتير دائم وأعضاء .

كل تغير يتم بالنسبة للرئيس ونائب الرئيس والسكرتير الدائم يتم إبلاغه إلى رئيس الحاسب الآخر .

يتصرف كل من رئيس جانب جمهورية مصر العربية ورئيس جانب جمهورية مصر الشعبية المشتركين في الجنة نيابة عن حكومته وباسمها .

(مادة ٣)

ويجوز - إذا اقتضى الأمر - أن يتضم إلى اجتماعات الجنة خبراء ومستشارون بالإضافة إلى أعضائها .

(مادة ٤)

تكون الاختصاصات الرئيسية للجنة كالتالي :

- إجراء استعراض دورى والإشراف على تنفيذ اتفاق التجارة والمدفوعات واتفاق التعاون الفنى والعلمى واتفاق التعاون الاقتصادى السارى بين البلدين .

- صراحتة وتشجيع تنفيذ المبادرات والاقتراحات الرامية إلى تمية التبادل المشترك للسلع .

- دراسة إمكانات وشروط توسيع التعاون في ميادين التنمية المالية والصناعية .

- تبادل المعلومات عن التنمية الاقتصادية طويلة الأجل في كل من البلدين ودراسة إمكانات التعاون على أساس مشروعات طويلة الأجل .

وتجنة أيضا أن تتناول المسائل الأخرى الاقتصادية والصناعية والزراعية والمالية والتكنولوجية التي تتعرضها على الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٥)

تحجنة الجنة مرة كل سنة وقد تجتمع أيضا بناء على طلب أى من الحاسوبين خلال مدة يتم الاتفاق عليها بينهما .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية المقارات للنفعة العامة أو التحسين ، والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخالصة بتنزع الملكية للنفعة العامة والإستلاء على المقارات :

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال النفعة العامة مشروع إنشاء عمارت سكنية ومبني لمؤسسة الكهرباء ومدرسة إعدادية حديثة بمحوض الجزيرة رقم ٢ بالقطع من ١٦٠ إلى ١٦٣ بمندر بني سويف بمحافظة بني سويف على أرض مساحتها فدانان و١٦ قيراطاً و٨ أسمهم .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع وباللغة مساحتها فدانان و١٦ قيراطاً و٨ أسمهم الموضح بيانها وموقعها وسلودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم والكشف المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ دين الأول سنة ١٣٩٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٤)

أثر السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتماد مشروع إقامة عمارت سكنية ومبني لمؤسسة الكهرباء ومدرسة إعدادية بمدينة بني سويف من أعمال النفعة العامة والإستلاء على الأرض الازمة لها

وافق مجلس تنفيذى محافظة بني سويف بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٢/١٩٧٣ على إنشاء عمارت سكنية ومبني لمؤسسة الكهرباء ومدرسة إعدادية حديثة بمحوض الجزيرة رقم ٣ بالقطع من ١٦٠ إلى ١٦٣

(مادة ١١)

(١) يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مصاريف اشتراكه ونشاطه في الجنة وكذا في أجهزة العمل المشار إليها في المادة ٩

(٢) يتحمل طرف التعاقد الذي تم بهذه دورة الجنة أو اجتماعات أجهزة العمل المشار إليها في المادة ٩ المصاريف الناتجة عن تنظم الدورة أو الاجتماعات .

(مادة ١٢)

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقاً للوائح الداخلية في كل من البلدين ويجوز لأى من الطرفين أن ينهى العمل به في أي وقت بإخطار مدته ستة شهور .

يقوم الطرفان المتعاقدان خلال الفترة من تاريخ الإخطار بالإنتهاء إلى إنهاء الاتفاق بتسوية جميع المسائل المتعلقة الناتجة عن نشاط الجنة بالاتفاق المشترك بينهما .

عمر في القاهرة في اليوم السابع من مارس ١٩٧٢ من أصلين باللغة الانجليزية .

من حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية مصر الشعبية محمد عبد الله مرزيان بحوزة برو

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المواقف عمل اتفاق إنشاء الجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مصر الشعبية وفق تصديق السيد رئيس جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٧٣

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء الجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٢ ، ويعمل به اعتباراً من ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٣

تحميراً في ١٥ دين الأسرة ١٣٩٤ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٤)

إسماعيل فهمي